

م ق م : ١٥٨٩/ ٢٠٠٧

المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة
(غير المياه المعدنية الطبيعية)

جمهورية مصر العربية
الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

تاريخ الاعتماد : ٢٠٠٧/١٢/١٣

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين – السواح – الأميرية.

تليفون : ٢٢٨٤٥٥٢٢ – ٢٢٨٤٥٥٢٤

فاكس : ٢٢٨٤٥٥٠٤

بريد الكترونى : moi@idsc.net.eg

موقع الكترونى : www.eos.org.eg

م.ق.م ٢٠٠٧/١٥٨٩

مقدمـــة

م.ق.م ١٥٨٩/ ٢٠٠٧الخاصة بـ " المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة(غير المياه المعدنية الطبيعية)." تلغي وتحل محل أخر أصدار لها عام ٢٠٠٥ متماثلة مع التعديل مع المواصفة الدولية كودكـ ـس ٢٢٧ / ٢٠٠١ الخاصة بـ " المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة(غير المياه المعدنية الطبيعية)." طبقا للملحق (أ)

قام بأعداد هذه المواصفة اللجنه الفنيه رقم ١٦/٣ الخاصة بالمياه

المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة

(غير المياه المعدنية الطبيعية)

١. المجال

تختص هذه المواصفات القياسية المصرية بالاشتراطات الأساسية الخاصة بمياه الشرب المعبأة .

٢- التعريف

١/٢ المياه المعبأة

المياه المعبأة غير المياه المعدنية الطبيعية هى مياه مخصصة للاستهلاك الآدمى وقد تحتوى على معادن موجودة طبيعياً أو مضافة عمداً ، وقد تحتوى على ثانى أكسيد الكربون موجود طبيعياً أو أضيف عمداً ولكنها لا تحتوى على سكريات أو مواد تحلية أو مكسبات نكهة أو أى مواد غذائية أخرى .

١/١/٢ المياه المعبأة المعرفة بالمصدر

هى المياه المعرفة من المصدر سواء كانت مستمدة من مياه جوفية أو من مياه سطحية ومعرفة تحت هذه المعايير تشترك فى الخصائص التالية :

أ - تستمد من مصادر بيئية محددة دون المرور على شبكة المياه العمومية .

ب - مراعاة الاحتياطات داخل حدود المصدر لتجنب أى تلوث أو تأثير خارجى على الصفات الميكروبيولوجية والكيميائية والطبيعية للمياه عند المصدر .

جـ- مراعاة تجميع المياه بما يضمن المحافظة على النقاء البكتيرى ومحتوى العناصر الأساسية مثلما فى المصدر .

د- يجب أن تكون من الناحية الميكروبيولوجية صالحة للاستهلاك الآدمى عند المصدر واتخاذ الاحتياطات الصحية الخاصة لتظل على هذا الحال إلى حين التعبئة وأثناء التعبئة طبقاً لاشتراطات البنود رقم ٣ ، ٤ من هذه المواصفة .

هـ- إنها لم تخضع لأى تعديلات أو معالجات غير تلك المسموح بها تحت البند ١/١/٣ .

٣- الاشتراطات الأساسية

١/٣ تعديلات وتداول المياه المعبأة

١/١/٣ التعديلات الفيزيائية والكيميائية المسموح بها وتداولات مضادات الميكروبات للمياه التى يتم تعريفها من المصدر .

المياه التى يتم تعريفها من المصدر لا ينبغى قبل تعبئتها أن يتم تعديلها أو تعريضها لمعالجات غير تلك المذكورة فى البنود الفرعية أدناه بشرط ألا تؤثر سلبياً على الآمان الكيميائى والإشعاعى والميكروبيولوجى بهذه المياه عند تعبئتها .

١/١/١/٣ المعالجات الانتقائية التى تعدل التركيب الأصلى :

- تقليل و / أو إزالة الغازات الذائبة (وما ينتج عن ذلك من تغير فى الأس الهيدروجينى pH) .
- إضافة ثانى أكسيد الكربون (وما ينتج عنه من تغير فى الأس الهيدروجينى pH) أو إعادة دمج ثانى أكسيد الكربون الأصلى الموجود عند الاستخراج .
- تقليل و / أو إزالة المكونات غير الثابتة مثل مركبات الحديد ، المنجنيز ، الكبريت (فى شكل كب أو كب ++) ومركبات الكربونات الزائدة عن التوازن بين الكالسيوم والكربونات ، فى الأحوال الطبيعية من درجة الحرارة والضغط .
- إضافة الهواء ، أو الأكسجين ، أو الأوزون بشرط أن يكون تركيز النواتج الثانوية الناتجة عن المعالجة بالأوزون أقل من الحدود المسموح بها تحت بند (١/٢/٣) .
- تقليل و / أو زيادة درجة الحرارة
- تقليل و / أو فصل العناصر الموجودة أصلاً وكذلك المستويات القصوى للنشاط الإشعاعى المحدد طبقاً للبند (١/٢/٣) .

٢/١/١/٣المعالجات المضادة للميكروبات للمياه التى يتم تعريفها من المصدر :

يمكن استخدام المعالجات المضادة للميكروبات بالأشعة الفوق بنفسجية أو الأوزون فقط لغرض الحفاظ على الصلاحية الميكروبيولوجية الأصلية للاستهلاك الآدمى ، والنقاء الأصلى ، وأمان المياه التى يتم تعريفها من المصدر .

٢/٣ الجودة الكيميائية والإشعاعية للمياه المعبأة .

١/٢/٣ الحدود المتعلقة بالصحة للمواد الكيميائية والإشعاعية

لا ينبغى للمياه المعبأة أن تحتوى على مواد أو تصدر نشاطاً إشعاعياً بكميات قد تكون ضارة بالصحة ولتحقيق هذا الغرض ، يجب أن تفى كل المياه المعبأة بالمتطلبات المتعلقة بالصحة طبقاً لأحدث إصدار للخطوط الإرشادية لجودة مياه الشرب الصادرة من منظمة الصحة العالمية " .

٣/٢/١/١ الخواص الطبيعية

٣/٢/١/١/١ تكون المياه عديمة اللون

٣/٢/١/١/٢ لاتزيد العكارة مقدراً بوحدة N.T.U أو ما يعادلها على وحدة واحدة .

٣/٢/١/١/٣ يكون الطعم للمياه مقبول ومستساغ..

٣/٢/١/١/٤ يتراوح الرقم الهيدروجينى بين ٦,٥-٨,٥ ويستثنى من ذلك المياه الفواره.

٣/٢/١/١/٥ تكون المياه عديمة الرائحة وخالية من الشوائب .

٣/٢/١/٢ المكونات غير العضوية

٣/٢/١/٢/١ لا يزيد الألومنيوم على ٠,٢ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون ألومنيوم .

٣/٢/١/٢/٢ لا يزيد تركيز الكلوريدات على ٢٥٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون كلوريد .

٣/٢/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الكبريتات على ٢٥٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون كبريتات

٣/٢/١/٢/٤ لا يزيد تركيز الحديد على ٠,٣ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون حديد .

٣/٢/١/٢/٥ لا يزيد تركيز المنجنيز على ٠,٤ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون منجنيز .

٣/٢/١/٢/٦ لا يزيد تركيز النحاس على ٢,٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون نحاس .

٣/٢/١/٢/٧ لا يزيد تركيز الزنك على ٣,٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون زنك .

٣/٢/١/٢/٨ لا يزيد تركيز الأملاح الذائبة الكلية على ١٠٠٠ ملليجرام/ لتر عند ١٢٠ °س

٣/٢/١/٢/٩ لا يزيد العسر الكلى على ٥٠٠ ملليجرام/ لتر

٣/٢/١/٢/١٠ لا يزيد عسر الكالسيوم على ٣٥٠ ملليجرام/ لتر

٣/٢/١/٢/١١ لا يزيدعسر الماغنسيوم على ١٥٠ ملليجرام/ لتر .

٣/٢/١/٢/١٢ لا يزيد تركيز الصوديوم على ٢٠٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون صوديوم .

٣/٢/١/٣ المكونات غير العضوية ذات التأثير على الصحة

٣/٢/١/٣/١ لا يزيد تركيز الانتيمون على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون أنتيمون

٣/٢/١/٣/٢ لا يزيد تركيز الزرنيخ على ٠,٠١ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون زرنيخ .

٣/٢/١/٣/٣ لا يزيد تركيز الباريوم على ٠,٧ ملليجرام / لتر محسوباً كباريوم .

٣/٢/١/٣/٤ لا يزيد تركيز الكادميوم على ٠,٠٠٣ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون كادميوم

٥/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الكروميوم سداسى التكافؤ على ٠,٠٥ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون كروميوم .

٦/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الرصاص على ٠,٠١ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون رصاص.

٧/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الزئبق الكلى على ٠,٠٠١ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون زئبق.

٨/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز السيلنيوم على ٠,٠١ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون سيلنيوم .

٩/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الفلوريد على١,٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون فلوريد.

١٠/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز النترات على ٥٠ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون نترات .

١١/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز النيتريت على٠,٢ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون نيتريت.

١٢/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز السيانيد على ٠,٠٥ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون سيانيد.

- ١٣/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز المولبدنيوم على ٠,٠٧ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون مولبدنيوم

١٤/٣/١/٢/٣ لا يزيد تركيز النيكل على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر محسوباً كأيون نيكل .

٤/١/٢/٣ المكونات العضوية ذات التأثير على الصحة :

١/٤/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الفورمالدهيد على ٠,٩ ملليجرام / لتر

٢/٤/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البرومات على ٠,٠١ ملليجرام / لتر

٣/٤/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الكلوروفورم على ٠,٣ ملليجرام / لتر

٤/٤/١/٢/٣ لا يزيد تركيز داى كلوروايسيتات على ٠,٠٥ ملليجرام / لتر

٥/٤/١/٢/٣ لا يزيد تركيز تراى كلوراسيتات على ٠,٢ ملليجرام / لتر

٦/٤/١/٢/٣ لا يزيد تركيز تراى كلور اسيتالدهيد على ٠,٠١ ملليجرام / لتر

٥/١/٢/٣ الخواص الإشعاعية

١/٥/١/٢/٣ لا يزيد التركيز الإجمالى لأشعة الفاعلى ٠,١ بيكريل / لتر

٢/٥/١/٢/٣ لا يزيد التركيز الإجمالى لأشعة بيتا على ١ بيكريل / لتر

٦/١/٢/٣ المبيدات

١/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الآلاكلور على ٠,٠٢ملليجرام / لتر

٢/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الالديكارب على ٠,٠١ ملليجرام / لتر

٣/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الالدرين وثنائى الالدرين على ٠,٠٠٠٠٣ ملليجرام / لتر

٤/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الأترازين على ٠,٠٠٢ ملليجرام / لتر

٥/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البنتازون على ٠,٠٣ ملليجرام / لتر

٦/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الكاربوفوران على ٠,٠٠٧ ملليجرام / لتر

٧/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الكلوردين على ٠,٠٠٠٢ ملليجرام / لتر

٨/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الكلوروتولورون على ٠,٠٣ ملليجرام / لتر

٩/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيزد. د. ت على ٠,٠٠١ ملليجرام / لتر

١٠/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز ١، ٢ ثنائى برومو – ٣ – كلوروبروبان على ٠,٠٠١ ملليجرام / لتر

١١/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز ٢ ، ٤ – د على ٠,٠٣ ملليجرام / لتر

١٢/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز ١ ، ٢ داى الكلور بروبان على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

١٣/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز ١ ، ٣ داى الكلوروبروبين على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

١٤/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز هكسا كلوروبنزين على ٠,٠٠١ ملليجرام / لتر

١٥/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الايزوبروتورون على٠,٠٠٩ملليجرام / لتر

١٦/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز اللندان على ٠,٠٠٢ ملليجرام / لتر

١٧/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز MCPA على ٠,٠٠٢ملليجرام / لتر

١٨/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الميثوكسى كلور على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

١٩/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز الميتولا كلور على ٠,٠١ ملليجرام / لتر

٢٠/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز المولينيت على ٠,٠٠٦ ملليجرام / لتر

٢١/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البنديميثالين على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

٢٢/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البنتاكلوروفينول على ٠,٠٠٩ ملليجرام / لتر

٢٣/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البيرميثرين على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

٢٤/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البروبانيل على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

٢٥/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز البيريديت على ٠,١ملليجرام / لتر

٢٦/٦/١/٢/٣ لا يزيد تركيز السيمازين على ٠,٠٠٢ ملليجرام / لتر

٣/٢/١/٦/٢٧ لا يزيد تركيز التريفلورالين على ٠,٠٢ ملليجرام / لتر

٣/٢/١/٦/٢٨ لا يزيد تركيز الديكلوروبروب على ٠,١ ملليجرام / لتر

٣/٢/١/٦/٢٩ لا يزيد تركيز الفينوبروب على ٠,٠٠٩ ملليجرام / لتر

٣/٢/١/٦/٣٠ لا يزيد تركيز الميكروبروب على ٠,٠١ ملليجرام / لتر

٣/٢/١/٦/٣١ لا يزيد تركيز ٢،٤ ، ٥ – ت على ٠,٠٠٩ ملليجرام / لتر

٣/٢/١/٧ المعايير البكتريولوجية والبيولوجية : وتنطبق على كل من المصدر وخط الإنتاج

٣/٢/١/٧/١ لا يزيد العد الكلى للبكتريا بالمياه عند التحضين على بيئة الآجار المغذى على الحدود الآتية :

- مياه المصدر الجوفى

٥٠ خلية / مل على درجة ٢٠ – ٢٢° س لمدة ٧٢ ساعة .

١٠ خلية / مل على درجة ٣٧° س لمدة ٢٤ ساعة .

على أن يتم تحليل العينة قبل انقضاء ١٢ ساعة من أخذ العينة مع حفظ العينة خلال هذه الفترة عند درجة حرارة ٤° س ± ١ .

- مياه خط الإنتاج

١٠٠ خلية / مل على درجة ٢٠ – ٢٢° س لمدة ٧٢ ساعة .

٢٠ خلية / مل على درجة ٣٧° س لمدة ٢٤ ساعة .

على أن يتم تحليل العينة قبل انقضاء ١٢ ساعة من أخذ العينة مع حفظ العينة خلال هذه الفترة عند درجة حرارة ٤° س ± ١ .

-المعايير البكتريولوجية و البيولوجية التي تنطبق على كل من المصدر وخط الانتاج و المتداول:-

٣/٢/١/٧/٢ العينة خالية تماماً فى ٢٥٠ مل لكلٍ من مجموعة بكتريا القولون والقولون النموذجية.(Total Coliform /*E. coli*)

٣/٢/١/٧/٣ العينة خالية تماماً فى ٢٥٠ مل من الميكروب السبحى المعوى.(Faecal Streptococci)

٣/٢/١/٧/٤ العينة خالية تماماً فى ٢٥٠ مل من ميكروب بسودوموناس ايرجنيوزا.

(*Pseudomonas areuginosa*)

٣/٢/١/٧/٥ العينة خالية تماماً فى ٥٠ مل من الميكروبات اللاهوائية المتحوصلة والمختزلة للكبريت.

(Sulphite – reducing anaerobes)

٦/٧/١/٢/٣ خالياً تماماً من الميكروبات الممرضة والفيروسات الضارة بالصحة.

٧/٧/١/٢/٣ خالياً تماماً من الكائنات الأولية والطحالب والفطريات والحشرات وأطوارها وأى كائنات دقيقة حية غير بكتيرية .

٨/٧/١/٢/٣ يحظر نقل المياه الطبيعية من المصدرفى تنكات قبل تعبئتها فى عبوات الإستهلاك المباشر. .

٢/٢/٣ إضافة الأملاح المعدنية

أى إضافة من الأملاح المعدنية للمياه قبل تعبئتها يجب أن تتوافق مع الحدودالواردة بهذه المواصفه مع مراعاةما ورد بمواصفات اللجنه الدوليه لدستور الاغذيه (الكودكس)

STAN 192-1995 Rev.1-1997 ,CAC/GL 9-1987

٤- الصحة العامة

١/٤ دليل الاشتراطات الصحية :

يوصى بأن جميع المياه التى تغطيها شروط هذه المعايير القياسية يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها وتعبئتها طبقا لمواصفة الكودكس الخاصة بالاشتراطات الصحية العامة للأغذية

(CAC/RCP1991- 1,Rev.3-1997) -
وطبقاً للاشتراطات الصحية لمياه الشرب المعبأة .(غير المياه المعدنية الطبيعية)(CAC/RCP48-2001) .

٢/٤ الموافقة والفحص لمصدر المياه التى يتم تعريفها من المصدر :

١/٢/٤ يجب أن يتم التأكد بصفة منتظمة من الموافقة المبدئية أو الفحص لمصدر المياه التى يتم تعريفها من المصدر طبقا للدراسات العلمية المناسبة التى يتم صياغتها بما يتفق مع مصدر المياه (هيدروجيولوجى ، هيدرولوجى .. الخ) وبناء على المسح الميدانى للمصدر ، ومنطقة التغذية المائية

٢/٢/٤يجب التأكد من أمان المصدر ، والإمكانيات الفنية ، وعمليات الجمع .

٣/٢/٤ يجب أن يتم الفحص المبدئى للمصدر بصفة منتظمة من خلال المراقبة الدورية للمكونات المحددة طبقاً للبند ١/٢/٣ والمعايير الميكروبيولوجية القياسية المحددة طبقاً لأحدث إصدار الخطوط الإرشادية لجودة مياه الشرب الصادرة من منظمة الصحة العالمية .

٥- العبوات والبيانات

تعبأ المياه فى عبوات مناسبة تكفل حمايتها من حدوث أى تغيير فى خواصها أو فى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى على أن لا تتعارض العبوات المستخدمة مع المواصفات القياسية المصرية والقرارات الصادرة فى شأن العبوات المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية .

يراعى ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٤٦- والخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة –وكذا المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣-١ "الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية جـ١ : الاشتراطات العامة "،جـ٢ (فترات صلاحية المياه) على أن يوضح على العبوات أو البطاقات الملصقة عليها وبطريقة غير قابلة للمحو أو الطمس البيانات التى يجوز كتابتها بإحدى اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية .

١/٥ تكون العبوات محكمة الغلق لضمان عدم غشها وتلوثها .

٢/٥ تدون عبارة مياه شرب طبيعية بصورة واضحة وفى مكان ظاهر .

٥/ ٣ يدون تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية أو مدة الصلاحية طبقا للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٦١٣-جـ٢ " فترات صلاحية المياة"

٤/٥ يدون مصدر المياه والاسم التجارى على أن يكون ذلك ببنط واضح لكليهما وبحيث لا يحدث الاسم التجارى أى لبس مع المصادر الطبيعية غير المعبأة أو يوحى للمستهلك بصفة للمياه المعبأة غير واقع صفتها مع مراعاة ما ورد بالبند ٤-الصحة العامه.

٥/ ٥ يدون الحجم الصافى للعبوة .

٦/٥ عند ذكر محتوى الماء من المكونات الايونية الاساسية للأملاح الذائبة يسمح بتجاوز ± ٢٠ ٪ من المحتوى الذى صدر به الترخيص .

٧/٥ فى حالة المياه المعبأة المضاف إليها أو منزوع منها كلياً أو جزئياً أى الأملاح المعدنية يدون ذلك على البطاقة .

٨/٥ اسم الشركة المنتجة.

٩/٥ تدون عبارة (إنتاج مصر) فى حالة الإنتاج المحلى وبلد المنشأ واسم المستورد فى حالة الاستيراد.

١٠/٥ فى حالة إضافة غاز ثانى أكسيد الكربون للمياه يدون على البطاقة عبارة مياه فواره .

٥/ ١١ يحظر الادعاء بأن خواص المنتج الذى تتضمنه تلك المواصفة له أى آثار دوائية (وقائية / أو شفائية / أو علاجية) .

ولا ينبغى الادعاء بأى آثار مفيدة لصحة المستهلك ما لم تكن صحيحةوغير مضللة . ويحظر أن يتضمن الاسم التجارى اسم موقع أو قرية أو مكان محدد ،ما لم يكن يشير إلى مياه يتم تعريفها من المصدر ويتم جمعها من المكان المحدد فى الاسم التجارى . يحظر استخدام أى تعبير أو شكل قد يؤدى إلى خداع المستهلك أو قد يضلله من حيث طبيعة ومنشأ وتركيب وخواص المياه المعبأة المعروضة للبيع .

٦- المصطلحات الفنية

مياه معرفة من المصدر.. water defined by origin

مياه معبأة... packaged water

دلائل جودة المياه....................................... ... guidelines for driniking water quality

فواره.. sparkling /carbonated

خالياً من الغازات... still

المعالجات.. treatments

٢، ٤- د.. 2,4 –D

ميثيل كلورو فينوكسي أسيتيك أسيد .... MCPA

٧- المراجع

- Codex standard 227-2001.

- General standard for Bottled / Packaged Drinking Waters (Other Than Natural Mineral Waters).

- WHO (Guidelines for drinking – water quality) Vol-1 2006.

- The natural mineral water,spring water and bottled drinking water (England) Regulations2006

- قرار وزير الصحة والسكان رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحدود القصوى للمعايير و المواصفات الواجب توافرها فى المياه الصالحه للشرب.

الجهات التى اشتركت فى وضع المواصفات

- الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
- المعامل المركزية – وزارة الصحة .
- مصلحة الكيمياء .
- هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .
- اللجنة العليا للمياه .
- المعهد القومى للتغذية .
- مصلحة الرقابة الصناعية .
- هيئة التصنيع
- الشركة القابضة للصناعات الغذائية .
- غرفة الصناعات الغذائية .
- شركة كوكاكولا العالمية .
- شركة أكوا سيوا
- شركة سيوة
- شركة شويبس
- شركة أكوا
- شركة نستله .
- شركة الواحة
- شركة طيبة
- شركة بيبسي كولا
- شركة بركة (فيتور للمياه)

ملحق (أ)

رقم البند الوارد بمواصفات الكودكس الدوليه	نص البند المحذوف	المبررات
٢/١/٢	**المياة المجهزة** **هى المياة التى لا تطابق جميع البنود المحددة للمياة التى تم تعريفها من المصدر تحت بند ٢/١/١ وهى مستمدة من اى نوع من مصادر المياه**	**حذف هذا البندلعدة اعتبارات فنية واخرى قومية واجتماعية:** **١- مياة الشبكات معالجة بالكلور** **٢- ان المياة المعبأة يجب ان تكون معرفة بالمصدر** **٣- ان تكلفة المياة المنتجة يتم دعمها للتوفير للجمهور** **٤- اى عمليات معالجة لمياة الشبكات ضارة بالصحة وتسبب مواد خطيرة ومسرطنة** **وذلك طبقا لخطاب وزارة الصحة والسكان بالادارة المركزية لشئون البيئة بعد عرض الموضوع على اللجنة العليا للمياة.**
رقم البند بالمواصفه القياسيه المصريه	**نص البند بعد التعديل**	**المبررات**
٣/٢/١/٣/٩ بند الفلوريد	لا يزيد تركيز الفلوريد على ١,٠ ملليجرام /لتر	تم التعديل على أساس التوصيه الملحقه بنسبة الفلوريد فى ال WHO
٣/٢/١/٤/٦ (تم إضافة هذا البند)	لا يزيد تركيز تراى كلور اسيتالدهيد على ٠,٠١ ملليجرام / لتر.	**طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ /٢٠٠٧**
٣/٢/١/٧/٨	يحظر نقل المياه الطبيعيه من المصدر	**بناءا على توصية اللجنه العليا للمياه**

	قبل تعبئتها فى تنكات.	**وذلـك طبقـا لخطـاب وزارة الـصحة والسكان بالادارة المركزية لشئون البيئة**
٦/٥	عند ذكر محتوى الماء من المكونات الايونية الاساسية للأملاح الذائبة يسمح بتجاوز ± ٢٠ ٪ من المحتوى الذى صدر به الترخيص .	**طبقـا لمـا ورد بـال Bottled drinking water (England) regulations 2006**

﴿الهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة﴾

١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسى ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المواصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة.

٣- فى عام ٢٠٠٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥بإعادة تسمية الهيئة لتصبح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وبناء عليه فإن الهيئة تختص بما يلى :

- إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات الصلاحية وأجهزة القياس.
- التفتيش الفنى والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
- الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
- تمثيل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايرة.

تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.

٤- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والاختبار والمعايرة فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.

٥- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.

٦- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٧- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيمائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايرة الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.

٨- يتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتتلقى شكواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.

٩- يتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة فى مصر المتخصصة فى المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.



ES: 1589 / 2007

BOTTELED PACKAGED DRINIKING WATERS

(OTHER THAN NATURAL MINERAL WATERS)

ICS : :13.060.10

Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality